سادسا: المنهج الاستدلالي:

1-تعريفه: يعرف الاستدلال بأنه " البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها، ويسير إلى قضايا تنتج عنها بالضرورة ودون الالتجاء إلى التجربة وهذا قد يكون بواسطة القول أو بواسطة الحساب "،ويعرف كذلك بأنه "عملية عقلية يبدأ بها العقل من قضايا يسلم بها ويمتد إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة. وللإشارة فإن الميدان الأصلي للاستدلال هو الرياضيات فإن تطبيقاته لا تشمل هذا العلم فحسب بل سائر العلوم الأخرى ،فالقاضي مثلا يعتمد على الاستدلال في البحث عن الحل القانوني للقضية فهو يستدل اعتمادا على ما لديه من قضايا.

ومما سبق من التعريف يتضح لنا الآتي:

✓ الاستدلال منهج سنده الاستنباط بالعقل والتأمل والتفكر والقياس المنطقي في الاستنباط للوصول إلى النتائج والحقائق العلمية.

✓الاستنباط يبدأ أو يستند إلى مسلمات أو نظريات ثم يستنبط منها ما ينطبق على الجزء المبحوث. من هنا نرى أن ما يصدق على الكل يصدق على الجزء. منهج أسلوبه الشرح والنظر والتفكر والتأمل والتحليل، وينتقل من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص.

✓الاستنباط أو الاستدلال منهج يبدأ من قضايا مبدئية مسلم بها إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة دون الالتجاء إلى التجربة.

✓الاستنباط أو الاستدلال منهج يتناول العناوين والنظريات العامة ويحللها ليصل إلى نتائجها وفروعها، فهو منهج يقوم على تفكيك القضية إلى أجزائها.

✓الاستنباط منهج يربط بين المقدمات والنتائج، ويبدأ بالكليات ثم منها إلى الجزئيات.

2-مبادئ المنهج الاستدلالي ويقصد بها القضايا الأولية غير المستنتجة من غيرها وفق أي استدلال لذا تعتبر نقطة البداية في كل استدلال ويقسم رجال المنطق مبادئ الاستدلال إلى ثلاثة مبادئ هي البديهيات، المصادرات، و التعريفات.

أ-البديهيات: البديهية هي قضية بينة نفسها وليس من الممكن البرهنة عليها فهي صادقة بلا برهان وتتسم البديهية بثلاثة خاصيات هي أنها بينة نفسية حيث تتبين وتتضح للنفس تلقائيا وبدون واسطة البرهان المنطقي كما أن

البديهية أولية منطقية أي أنها مبدأ أوليا غير مستخلص أو مستنتج من غيره من المبادئ والقضايا الأخرى، وتعتبر البديهية قاعدة صورية عامة أو قضية مشتركة لأنها مسلم بها من كافة العقول على سواء ولأنها شاملة لأكثر من علم واحد.

ب-المصادرات: المصادرات عبارة عن قضايا تركيبية أقل يقينية من البديهيات فهي ليست بينة وغير عامة ومشتركة ولكن يصادر على صحتها ويسلم بهذا تسليما بالرغم من عدم بيانها بوضوح للعقل ولكن نظرا لفائدتها المتمثلة في إمكانية استنتاج منها العديد من النتائج دون الوقوع في تناقض وصحة المصادرات تظهر من نتائجها المتعددة والصحيحة وغير المتناقضة .

ج-التعريفات: التعريفات يقصد بها القضايا والتطورات الجزئية وخاصة بكل علم والتعريف هو التعبير عن ماهية المعرف عنه وحده ويتركب التعريف من شيئين هما المعرف وهو الشيء المراد تعريفه والمعرف وهو القول الذي يحدد خواص وعناصر الشيء المعرف، والتعريف قد يكون تعريفا رياضيا أي تعريفا ثابتا وقبليا وضروريا ونهائيا وكليا لأنه من عمل العقل الثابت في جوهره كما قد يكون التعريف تجريبيا كما هو الحال في العلوم الطبيعية والإنسانية والإجتماعية والقانونية والإدارية، حيث يكون التعريف تعريفا متحركا ومتطورا ومتدرجا في تكوينه حيث يكون التعريف تعريفا في ميدان التجربة حيث تضيف إليه التجارب الميدانية عناصر وأشياء وخواص جديدة متحركة ومتبدلة.

3-أدوات الإستدلال

أ -البرهان الرياضي: هو عبارة عن عملية منطقية تنطلق من قضايا أولية صحيحة إلى قضايا أخرى ناتجة عنها بالضرورة وفقا لقواعد منطقية خالصة وفي عملية البرهنة يسلم بصحة المقدمات لأن الهدف منها هو البرهان على صحة النتائج.

ب-القياس: ينطلق القياس من مقدمات مسلم بصحتها ويصل إلى نتائج غير مضمونة صحتها فهو عبارة عن تحصيل حاصل بحيث تكون النتائج المتحصل عليها موجودة في المقدمات بطريقة ضمنية وهو بهذه الخاصية يختلف عن البرهان الرياضي الذي تكون النتائج المتحصل عليها موجودة في المقدمات بطريقة ضمنية وهو بهذه الخاصية يختلف عن البرهان الرياضي الذي تكوم نتائجه لم تشتمل عليها المقدمات لا صراحة ولا ضمنيا.

ج-التجريب العقلي: ويقصد به قيام الباحث داخل عقله بكل الفروض والتجارب التي يعجز عن القيام بها في الخارج وهو يختلف عن المنهج التجريبي فهذا الاخير يقوم على الملاحظة والفرضية والتجارب الخارجية المادية بينما التجريب العقلي التجارب تكون داخل العقل فحسب.

د-التركيب: هو عملية منطقية علمية تنطلق من مقدمات صحيحة إلى نتائج معينة وهذه المقدمات الصحيحة ناتجة عن عملية استدلالية منطقية فيتم التأليف بين هذه النتائج للوصول إلى نتائج أخرى.

4-تطبيق المنهج الاستدلالي في ميدان العلوم القانونية

أ-تطبيق المنهج الاستدلالي في القضاء : يتمثل دور المنهج الاستدلالي على المستوى القضائي في إرشاد القاضي لحل النزاع فالحكم القضائي ما هو إلا نتيجة لعمليات استدلالية منطقية يقوم بها القاضي تبدأ من تكييف الوقائع إلى غاية إصدار الحكم.

*** دور المنهج الاستدلالي في تكييف المسألة محل النزاع** :يتم تكيفها من طرف القاضي ما إن كانت مسألة موضوع أو مسألة قانون وأثر التفرقة بين المسألتين إذ لا رقابة للمحكمة العليا على مسألة الموضوع بخلاف مسألة القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، وعليه فإن القاضي يطبق طريقة القياس لتكييف المسائل المعروضة عليه فتعتبر القاعدة القانونية من مقومات القياس المنطقي وعليه فإذا لم يكن حل النزاع ممكنا إلا بربط الوقائع المادية التي تشكل المقدمة الصغرى للقياس بالقاعدة القانونية التي تشكل المقدمة الكبرى للقياس فإن المسألة مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا، أما إذا أمكن حل النزاع بربط الوقائع المادية التي تشكل المقدمة الصغرى بوقائع مادية أخرى تشكل المقدمة الكبرى فإن المسألة مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المحكمة العليا.

مثال ذلك أن يقوم شخص ببيع عقار لشخص آخر بتاريخ / 2022 05/ 14والمشترى لم يقم بتسجيل العقار وشهره ونفس العقار قام ببيعه لشخص آخر بتاريخ / 2022 05/ 15وقام بتسجيله وشهره وهنا السؤال المطروح أي العقود أسبق نجد عقد البيع المبرم بتاريخ / 2022 05/ 14أسبق من العقد المبرم بتاريخ / 2022 05/ 15وبالتالي نجد أن كلا الواقعتين المذكورتين تتألف من وقائع مادية بحتة فهنا هذه المسألة مسألة وقائع وليست مسألة قانون وبالتالي فإن العقار ملك للشخص الذي أبرم العقد بتاريخ 15 / 05 2022 /أي الذي قام بشهر العقار لأن الملكية لا تنتقل إلا بالشهر.

*** دور المنهج الاستدلالي في حل النزاعات القانونية:** ويكون ذلك عن طريق تحديد فرضيات القاعدة القانونية ومقابلتها بالعناصر الواقعية فإذا اندمجت هذه الأخيرة في الفرضيات يكون الحل حينها تطبيق الأثر أو الحكم الذي

تقره القاعدة العامة ولكن القياس القانوني لا يكون في أغلب الأحيان بهذه البساطة خاصة حينما تحمل القاعدة القانونية فرضيات كثيرة أو تحمل مبادئ قانونية متعددة وقد لا تكون الوقائع المادية بسيطة بل تكون مركبة وعندها يمكن تجزئة القياس إلى مراحل متتالية حتي نصل إلى النتيجة النهائية.

ب-تطبيق المنهج الاستدلالي في التشريع إن المشرع يستعين بالمنهج الاستدلالي في إصدار التشريعات فينطلق من القواعد القانونية كمقدمات كبرى ليصل إلى قواعد قانونية أخرى عن طريق القياس فيمنع ارتكاب فعلا ما وهذا انطلاقا من منعه لفعل آخر منصوص عليه كلما كان للمنع نفس السبب أو العلة وفي هذا الصدد نجد منع التعامل في المخدرات انطلاقا من مقدمة كبرى تتمثل في منع كل الأشياء التي تذهب بالعقل وتمنع الإدراك وهكذا يستطيع المشرع أن يتصدى للمستجدات التي تكون في هذا المجال.

5-عيوب المنهج الاستدلالي:

-يعتبر منهج جامد لأنه ينظر إلى الظواهر على أنها جامدة وثابتة.

-قصور هذا المنهج في العلوم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية لأنها ظواهر وحقائق ومعطيات حية ومتحركة ومتطورة وشديدة التعقيد والتغيير والتطور ولا يمكن معالجتها ودراستها وبحثها علميا بواسطة المنهج الاستدلالي القائم على أساس مبادئ وقضايا أخلاقية وفلسفية ودينية وطبيعية جامدة وثابتة مكانا وزمانا، لذا كانت حتمية البحث في مناهج البحث العلمي الأخرى الملائمة والمناسبة لطبيعة الظواهر والأمور والأشياء والحقائق القانونية باعتبارها ظواهر وحقائق اجتماعية و الاقتصادية وسياسية حتى تكون الدراسات تؤدي إلى الوصول لحقائق ونتائج جديدة مثل المناهج العلمية الأخرى.